والتسمية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان ملـ
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عم فهم وفي عم فنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل
وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة و
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقا
ن
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين
وفي دين فهي عين ان خرجت من ثلث العين

ولا د

ولا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فالكسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه و
لا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان
اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل
لو شاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء و
المساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثة ولهم ثلثان وان او
صى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر ثلث تركتك
معهما فله ثلث ما لكل منهما وان قال لفلان على دين
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين